

مناقصة رقم ١ / م / ف ص ك - ٢٠٢٦/١
(نقل مادة الملح الأبيض الصناعي المغسول من مملحة السماوة الى مخازن شركتنا في السدة الهندية)
تاريخ الغلق : ٢٠٢٦/٥/١٣ الساعة ١٢ ظهرا

ت	اسم المادة	الكمية طن / كغم
١-	ملح ابيض صناعي مغسول	١٥٠٠٠ طن

الشروط الخاصة:

١. توفير سيارات خاصة بنقل مادة الملح الأبيض الصناعي المغسول وتكون نظيفة وغير ملوثة قلابية وفي حال توفير سيارات سكس يستلزم الامر توفير شغل لإدخال مادة الملح داخل مخازن شركتنا .
٢. تلتزم الجهة الناقلة بشروط السلامة والأمان .
٣. تكون الجهة الناقلة على استعداد لنقل مادة الملح وحسب التوجيه من قبل الطرف الأول .
٤. يتم اعتماد الوزن الأقل (وزن المملحة / وزن شركتنا) عند احتساب الكمية الواصلة الى شركتنا .
٥. تكون مدة العقد ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ توقيع العقد .
٦. يكون استحصل الموافقات الامنية على عاتق شركتنا .
٧. يخضع العقد الى قانون النقل رقم (٨٠ لسنة / ١٩٨٣) وأحكام القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠ لسنة / ١٩٥١ المعدل) واحكام تحصيل الديون الحكومية النافذة رقم (٥٦ لسنة / ١٩٧٧) جزءا لا يتجزأ منه .
٨. يتم تحديد الكميات الواجب تحميلها من قبل شركتنا .
٩. كميات الملح قابلة للزيادة والنقصان وحسب حاجة الشركة .

ثانياً :- على الشركات والمكاتب المتقدمة مراعاة الالتزام بالنقاط التالية عند تقديمها للعروض :-

١-	يكون تقديم العطاءات بطرف واحد مغلق ومختوم يحتوي على العطاء التجاري والعطاء الفني والمستمسكات الخاصة بالشركة او المكتب ومديرها المفوض ويدون عليه اسم الطرف الثاني ورقم المناقصة وموضوع المناقصة وتاريخ الغلق وتوضع في الصندوق الخاص بالمناقصات في مقر الطرف الأول .
٢-	العطاء يتضمن تقديم السعر بشكل تفصيلي رقماً وكتابة وخالياً من الحك والشطب ومختوماً وموقعاً على جميع مستندات العطاء من قبل المدير المفوض او من يخوله أصولياً.
٣-	تقديم شهادة تأسيس الشركة مصدقة من وزارة التجارة / سجل الشركات + عقد الشركة + محضر التأسيس بالنسبة للشركات ، او هوية غرفة التجارة مجددة وحسب الأصول بالنسبة للمكاتب.
٤-	كتاب عدم ممانعة من الهيئة العامة للضرائب او أحد فروعها في المحافظات للاشتراك بالمناقصة / معنون باسم الطرف الاول .
٥-	المستمسكات الشخصية لمقدمي العطاءات (نسخ مصورة ملونة) .
٦-	إرفاق وصل شراء المناقصة.
٧-	تقديم قائمة بالإعمال المماثلة المنجزة من قبل مقدم العطاء مؤيدة من الجهات المعنية أن وجدت .
٨-	تقديم الكفاءة المالية من خلال الحسابات الختامية للطرف الثاني للسنتين السابقتين مصادق عليها من قبل محاسب قانوني من نقابة المحامين والمدققين وتوضح حجم الالتزامات المالية خلال السنة.
٩-	على الطرف الثاني بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءه والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء وكذلك عنوانه .
١٠-	شخصية المدير المفوض محل اعتبار ولا يحق له احوالة هذه العمل او جزء منه الى مجهز ثاني.
١١-	يستبعد العطاء الذي يقل او يزيد عن ٢٠٪ من الكلفة التخمينية المعلنة (مداولة مع المدير العام) .
١٢-	لا يجوز للمتقدم على المناقصة شطب أي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه.
١٣-	كتاب تخويل للشخص المراجع باسم الطرف الثاني او من يمثله (بنسخة اصلية ومختومة) ويتضمن اسم الشخص المخول وموقعه وعلى ان يكون التحويل (موقع ومختوم بتوقيع وختم حي في حال عدم توقيعه من المدير المفوض) .
١٤-	تثبيت العنوان الدقيق لممثل الطرف الثاني ورقم الموبايل.
١٥-	ينبغي ان تكون العطاءات موقعة حصراً من المدير المفوض او من يخوله .
١٦-	في حالة تقديم عطاء باسم اكثر من شركة يجب تقديم عقد شراكه مصدق من الجهات الرسمية.
١٧-	لا يقبل التخفيض بنسبه معينه عن العطاءات المقدمة من قبل الشركات الاخرى.
١٨-	يكون تثبيت السعر مطبوعاً رقماً وكتابة ويعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلاف السعر رقماً كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة
١٩-	يكون الطرف الثاني مسؤول عن اعمال وتصرفات تابعة ويتحمل كلفة الاضرار التي يحدثها في اموال وممتلكات الطرف الاول.
٢٠-	تقديم التأمينات الاولية بنسبة ١٪ من المبلغ الإجمالي للعطاء .
٢١-	يتم تسديد مستحقات الناقل حسب الكميات الداخلة الى مخازن شركتنا .

ثالثاً - في حالة حصول الموافقة النهائية بالاحالة ، فعلى الطرف الثاني المحال عليه المناقصة الالتزام بما يلي :-

١-	يعتبر كتاب الاحالة واستمارة تقديم العطاء والشروط العامة (الفنية والتجارية) وكفالة حسن التنفيذ جزءاً لا يتجزأ من العقد استناداً إلى أحكام القانون المدني العراقي والتعليمات النافذة.
٢-	يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم التي يفرضها القانون وأجور الإعلان.
٣-	مدير الشركة او المكتب (الطرف الثاني) مخول بتوقيع العقد فقط او من يتم تخويله أصولياً.
٤-	توقيع العقد وخلال فترة اقصاها (٣٠) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ بكتاب الاحالة.
٥-	تقديم ما يثبت التنازل عن البطاقة التموينية وجلب الرقم الوظيفي وكتاب براءة ذمة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي .

رابعا :- شروط عامة

١-	يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والاعلان وإعادة الإعلان في الصحف الرسمية والمنصة الالكترونية واجور أرشفة العقد الكترونيا.
٢-	تهمل العطاءات الواردة بعد تاريخ الغلق.
٣-	الطرف الاول غير ملزم بقبول أوطأ العطاءات.
٤-	فترة نفاذية العطاء لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ غلق المناقصة .
٥-	تكون الاسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض.
٦-	لا يجوز تقديم العطاء بالعملة الاجنبية بل يجب ان يكون بالدينار العراقي.
٧-	ان يقدم العطاء من قبل المدير المفوض للشركة (الطرف الثاني) او من يخوله بعد تقديم كتاب التحويل المصدق من كاتب العدل
٨-	يتم حجز نسبة (٢,٧٪) من القيمة الاجمالية للعقد لأغراض التحاسب الضريبي وتطلق بعد جلب براءة الذمة.
٩-	يهمل أي تحفظ يرد في العطاء ويعتبر لاغياً لا قيمة له ولا يعتد به قانوناً.
١٠-	لا يقبل العطاء الوارد عن طريق البريد الالكتروني.
١١-	لا يسمح للشركة المعلق نشاطها او المدرجة في القائمة السوداء بالمشاركة في المناقصة
١٢-	لا يجوز للطرف الثاني شطب أي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه
١٣-	يحق للطرف الاول إلغاء المناقصة قبل صدور كتاب الاحالة دون تعويض (الطرف الثاني) ويعاد قيمة شراء وثائق المناقصة فقط.
١٤-	يخضع العقد الى القوانين والتعليمات النافذة في جمهورية العراق والى قانون النقل .
١٥-	الطرف الاول غير مسؤول عن الصعوبات والمعوقات التي تواجه الجهة المحال عليها المناقصة (الطرف الثاني) ولاي سبب من الاسباب باستثناء القوة القاهرة ولا يعتبر الظرف الراهن في العراق ظرفا استثنائيا.
١٦-	لايجوز إضافة او اجراء أي تعديل على الشروط العقدية الا بموافقة الطرفين (الاول والثاني).
١٧-	لا تعاد التأمينات الاولى للمنافسين الثاني والثالث الا بعد توقيع العقد من قبل المنافس الاول.
١٨-	لا يجوز بيع المناقصة الى الغير قبل او بعد الاحالة.
١٩-	لايتم اطلاق الدفعة الأخيرة من المستحقات الا بعد استكمال اجراءات التحاسب الضريبي (جلب براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب او إحدى فروعها) وكتاب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي .
٢٠-	تصادر التأمينات الاولى في حالة ثبوت ان الطرف الثاني المتقدم على المناقصة تم وضعه في القائمة السوداء.
٢١-	في حالة عدم استكمال الوثائق والمستمسكات المطلوبة في تندر المناقصة (الفني والتجاري) أو عند عدم الاجابة على مراسلات الطرف الاول وخلال المدة المحددة في مراسلاتنا فيتم مصادرة التأمينات الاولى المقدمة من قبل الطرف الثاني لثبوت عدم الجدية.
٢٢-	يجب ملاءمة (استمارة تقديم العطاء) المرفقة مع الشروط العامة (موقعة ومختومة) من قبل مدير الشركة او المكتب (الطرف الثاني).
٢٣-	اذا صادف يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيتم فتح العروض في الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم الذي يليه.
٢٤-	ان يتعهد الطرف الثاني بأنه غير منتسب لدوائر الدولة والقطاع العام الاشتراكي .
٢٥-	إمكانية حضور المشاركين بالمؤتمر الذي سيعقد في مقر شركتنا بتاريخ (٢٠٢٦/٥/٦) الساعة العاشرة صباحا للإجابة على الاستفسارات.

٢٦-	يجب ان يتمتع مقدمو العطاءات بالأهلية القانونية وتقديم الوثائق الرسمية الي تؤيد ذلك .
٢٧-	سيتم رفض العطاءات في حالة ثبوت ممارسة مقدميها لممارسة الفساد والاعمال غير المشروعة حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق .
٢٨-	ان جهة التعاقد غير مسؤولة عن اكتمال وثيقة العطاء وملاحقه وتعديلاته مالم يتم الحصول عليها مباشرة من جهة التعاقد .
٢٩-	يكون العطاء موجه الى جهة التعاقد ويحمل عبارة تحذير (لايفتح قبل تاريخ الغلق المحدد من قبل جهة التعاقد) .
٣٠-	اذا لم تكن جميع اغلفة العطاء مغلقة ومختومة وتم التأشير عليها لن تكون جهة التعاقد مسؤولة عن فقدانها او فتحها قبل موعد فتح العطاءات .
٣١-	يجوز لمقدم العطاء تعديل او استبدال او سحب عطائه بعد تقديمه وقبل الموعد النهائي للغلق رسميا .
٣٢-	لا يجوز سحب او استبدال او تعديل العطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذية العطاء او تمديده .

ملاحظة :- الكلفة التخمينية (١١,٥٠٠) إحدى عشر الف وخمسمائة دينار أجور نقل للطن الواحد